www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلسلة إصدارات
الجمعية السعودية للعلوم السياسية (٧)

مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية

محاضرة نظمتها الجمعية السعودية للعلوم السياسية
ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود
بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - الموافق ١٧ أيار ٢٠١١م

لا إله إلا الله محمد رسول الله

إعداد
د. عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود
الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية (٧)

مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية

محاضرة نظمتها الجمعية السعودية للعلوم السياسية
ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود
بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - الموافق ١٧ أيار ٢٠١١ م

إعداد

د. عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن صورة الدولة في أذهان أفرادها تعبر عن تلك الفكرةِ الكلية التي تجمع المواطنين تحت رايتها. و في ضوء فكرة الدولة وحولها تصاغُ أنظمة الدول ودساتيرها؛ بقصد جعلها واقعاً معيشاً وسلوكاً ممارساً، ومن نافلة القول: إن المصدر الذي تبنى وفقه فكرةُ الدولة عند المسلمين هو كتاب اللَّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ؛ هذا حسب الأصل من حيث الحكم الشرعي، وإنما يختلف الحال الواقع باختلاف أهواءِ المؤثرين في مسارات أنظمة دول المسلمين ، والتاريخُ الماضي بالإضافة إلى الواقع الحالي حافلان بشواهدَ وأمثلةٍ على ذلك.

ونظراً لكون الحكوماتِ تعيش في بيئةٍ دائمةِ التغير والتأثر بالأهواء؛ فقد ميز «روبرت مكايفر ، ١٩٨٤:ص ١٢-٢٢» بين علم السياسة وعلم الحكومة، فيثبتُ الأولَ وينفي الثاني، فهو يرى أن كل المجلدات التي كتبت عن نظام الحكومة، لا تؤلف ما يمكن أن يوصف " بعلم الحكومة "، ويبرر مقولته هذه بأن علم الحكومة يعني نظاماً للمعرفة ذا قوانينَ ثابتةٍ اكتشفتْ اكتشافاً علمياً، وأصبحت حقائقَ تحدد كل ما يقوم به المشرع، كما تحدد مدى تجاوبِ الوسطِ الاجتماعيِّ مع تشريعاته وإجراءاته، ثم يقررُ أنَ هذا الوصفَ لا ينطبقُ على أساطيرهم السياسيةِ التي تتغيرُ تغيراً متواصلاً، وتنشأ في أحوالٍ متغيرةٍ تغيراً دائماً، ولا يمكن إخضاعها للحدود التي يفترضها العلم، ثم يخلصُ إلى أن العملَ الحكوميَّ عملٌ معقدٌ تواجهه دائماً ظروفٌ جديدةٌ لا يمكن أن تستكشف علميّاً قبل حدوثها[1].

١- مكايفر، روبرت م، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، (ص:١٢-٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإشـكالية التي يسـتند إليها «روبرت ماكيفر» تكمن فـي أن كلَّ ما يتعلقُ بسـنّ الدساتير والأنظمة مما تقوم به الحكومات أو التجاوب مع هذه التنظيمات، وهو ما تقوم به المجتمعات؛ جميع ذلك هو من المتغيرات، وليس فيه من الثوابت شيء، و لا قواعدَ علميةً تضبطه ، ولأجل ذلك فلا يصلح أن يكون علماً. وهنا يظهر الاختلاف بين الدولة غير الإسـلامية والدولة الإسلامية التي تستند إلى تحكيم شـريعة تتسم بالثبات والشمول، ولسـنٍّ الأنظمة فيها ضوابط واعتبارات، كما أن لقبول المجتمعات هذه الأنظمة ضوابطَ واعتباراتٍ .

ورأيُ ماكيفر هذا قد يصدق على دولة تنبثق عن محصلة سلوك وتصرفات البشر وبخاصة من هم في الحكم والسـلطة وفق قوانين تسـنّ حسب المصالح والأهواء والاتجاهات السائدة دون مصدر ثابت، إلا أنه لا يصدق ولا يصح عند الحديث عن دولة الشـريعة، فالأمر مختلف تماماً فالدولة التي تنبثق عـن أحكام مكتوبة ممثلة بالفقه الإسـلاميِّ وبأصول الفقه ذات مصادر محددة ممثلة بالكتاب وسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشـدين المهديين من بعده ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين وبأصول الفقه، وترجع إلى منهج علمي مقنن للاستنباط والاستدلال ممثل بالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان و المصالح، بالإضافة إلى سوابق شرعية وتجربة تطبيقية على مدى ١٤٣٢ سـنة ؛ دولة الشـريعة هذه يمكن دراستها وفق معايير محكمة تمثل علم الحكومة، فقـد توفر لها نظام معرفي ذو قوانينَ ثابتةٍ يمكن تقديرها واختبارها علميّـاً، ولها أصول وضوابط ومنهج تحدد كل ما يجب أن يقوم به المنظم، كما تحدد ما يجب أن يكون عليه تجاوبِ الوسط الاجتماعي مع النظم وإجراءاتها. و لأجل ذلك لا ينفك علم السياسـة عند المسلمين عن فقه الحكومة في الدولة الإسلامية التي تمثل دولة الشريعة.

وهـذا الأمر قد يشـكل على بعـض المثقفيـن الذين لا يرون وجـود نظرية سياسـية أو نظام للحكم عند المسـلمين، وهم معـذورون. وكل من نظر وبحث عن فقه الحكومة أو النظرية السياسية في الإسلام في المصادر التاريخية، ومجرد سـير الحكام وأهل الحل والعقد على مدى التاريخ الإسـلامي ثم نفى وجود علم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكومة وحكَّم ذلك في فقه الدولة والسياسة الشرعية، يكون استخدم طريقاً غير موصلة للحقيقة، والخلل في المنهج الذي اتبعه ؛ فمعرفة الشيء فرع عن تصوره، فالذي يتصور أن النظرية السياسية في الإسلام تستنبط من الممارسات الفعلية للمسلمين وأنها تدرس كما تبحث الدراسات الاجتماعية أو التاريخية ليس كمن يعلم أن النظرية السياسية في الإسلام تستنبط من الشريعة الإسلامية ذاتها، وأنها تدرس كما يدرس استنباط وتنزيل الأحكام الفقهية على المسائل السياسية فالأصل أن تحكم على التاريخ والممارسات السياسة عند المسلمين من منظور الفقه وأصوله وليس العكس ومحصلة الأمر أن كل من جعل التابع أصلاً متبوعاً نفى فقه الحكومة والنظرية السياسية في الإسلام، والعكس صحيح، فكل من حكَّم الشريعة في التاريخ وعلى الممارسات السياسة عند المسلمين أدرك و ظهر له فقه الحكومة والنظرية السياسية في الإسلام وأنه علم له قواعد العلم وأصوله.

يترتب على ذلك اعتبار كل من حكَّم الفقه وأصوله وفق الضوابط الشرعية المعتبر في علم السياسة عاملاً بالسياسة الشرعية التي قصدها المنظم في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم التي جاء فيها أن: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام». ويعتبر كل من لم يحكِّم الفقه وأصوله في علم السياسة، أو أجراها بما يخالف الضوابط الشرعية المعتبرة عاملاً بسياسةٍ غير شرعية.

إن الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها أنظمةُ الدولة الإسلامية تمتاز بالثبات والشمول، فهي ثابتةٌ من حيثُ إن كلَ ما جاء به الوحي، سواء باللفظ ، أو بالمعنى دون اللفظ، فهو من عند اللَّه عزّ وجل. وهو حق مطلق فلا تتجه نحوه شكوكٌ أو ترددٌ بتوالي التغيرات؛ بل هو معيار ثابت للصواب، فهو ثابت محكمٌ لم ينسخْ، وله صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة[٢].

٢- السفياني، د.عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (ص:١١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول اللَّه تعالى مخاطباً نبيه ورسوله محمد ﷺ: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[يونس:٩٤].

وهي شاملة من حيثُ استيعابُ الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثةٌ واحدةٌ من حكم الشريعة في جميع العصور والأقطار والأحوال، إما نصّاً أو اجتهاداً فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعمُّ جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة[٣].

كما قال الحق تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[النحل:٨٩].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «قَدْ بَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْقُرْآن كُلّ عِلْم وَكُلّ شَيْء». وَقَالَ مُجَاهِد: «كُلّ حَلال وَكُلّ حَرَام»، ويقول ابن كثير مؤكداً مقولة ابن مسعود: «وَقَوْل اِبْن مَسْعُود أَعَمّ وَأَشْمَل ، فَإِنَّ الْقُرْآن اشْتَمَلَ عَلَى كُلّ عِلْم نَافِع مِنْ خَبَر مَا سَبَقَ، وَعِلْم مَا سَيَأْتِي، وَكُلّ حَلَال وَحَرَام، وَمَا النَّاس إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ فِي أَمْر دُنْيَاهُمْ وَدِينهمْ وَمَعَاشهمْ وَمَعَادهمْ» وَهُدًى - أَيْ لِلْقُلُوبِ - وَرَحْمَة وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ. [٤].(ابن كثير، ٤:١٩٩٩/ ٥٩٤)

وبناءً على ما تقدم يستحيل أن يوجدَ دستورٌ أو نظامٌ ليس له حكمٌ شرعيٌ يجري على مواده ومواضيعه، لذا فأساس شرعية أي دستور أو شرعية الأنظمة في الدولة الإسلامية لا بد أن يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- المصدر السابق، (ص:١٣٠).

٤- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (ج٤:، ص:٥٩٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتختلف الدول في المصادر التي تأخذ منها قوانينها اختلافا نسبياً، وبشكلٍ عام فإن مصادر القاعدة القانونية متنوعة، فبعضها له أصلٌ تاريخيٌ يرجعُ إلى القانون الروماني ويليه القانون الفرنسي، وبعضها مأخوذٌ من قوانينَ سابقةٍ صادرةٍ في الدولة نفسها ، وهو ما يعرف بالتشريع الوطني، وبعضها وليدة الأعراف والحاجات الاجتماعية، وبعضها مأخوذٌ من أحكام الدين الذي تدين به هذه الدولة أو تلك، ويستعان أحياناً بما استقر عليه العمل في المحاكم بشأن موضوعٍ معينٍ لم يسبق أن حكمته قاعدة قانونية، وأحيانا أخرى يكون لآراءَ شراحِ القوانينَ دورٌ في نشوء القاعدة القانونية[٥].

وتتفاوت دول المسلمين كغيرها من الدول في مصادر قوانينها، فبعضها يجعل للشريعة الإسلامية مكانةً كبيرةً، وتتخذها مصدرا رئيسياً لقوانينها إضافة إلى مصادرَ أخرى وضعيةٍ، وبعضها تستعين بها جزئياً في مواضيعَ محددة، وتغلب القوانين الوضعية عليها، وهكذا[٦].

إن موقف الدولة من الشريعة الإسلامية يحدد شرعية سلطة الدستور والأنظمة الصادرة عنها. يقول فيلدمان (٢٠٠٨): إن تطور نظرية دستورية عامة عند المسلمين، تتضمن أن الحاكم المسلم يحكم بموجب قانون إلهي (شرع اللَّه) الذي يعبر عنه في أصول وقواعد الشريعة، وأن رضا الحاكم بالحكم بموجب الشرع (القانون)، هو الذي يجعل لسلطته شرعية وقانونية[٧]. (فيلدمان، ٢٠٠٨:٢)

٥- وللتوسع في ذلك انظر : النظرية العامة للقانون، د . سمير عبد السيد، ص ٢٣١ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية، د . توفيق حسن فرج، ص ١٧٧ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة، د . عبد الناصر العطار ص ١٣٠ وما بعدها، والنظرية العامة للقانون د . مصطفى محمد عرجاوي ص ٦٩ وما بعدها، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، د . عبد العزيز العلي النعيم ص ٨٣ وما بعدها .

٦- انظر : الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت ط٤ ١٩٨١م ص ٢١٨ ومواضع متفرقة بعدها ص٢٢٩ ، ٢٦١ وما بعدها، ص ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٥٥، ٣٨٦-٣٨٧، ٤٢٨

٧- فيلدمان، نوح، (٢٠٠٨م) سقوط وقيام الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية: نيوجرسي، برنستون، مطبعة جامعة برنستون(ص:٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويؤكد د.حلاق (٢٠٠٤) في بحثه المنشور عن أزمة شرعية الدولة الإسلامية المعاصرة[٨]: أن السلطة هي حجر الزاوية في أي قانون أو نظام لأي دولة، وهو أمر بدهيٌ وواضح، والسلطة هي التي تحدد ماهية القانون، وهي في الواقع تشكله رسمياً وموضوعياً، ولا يمكن أن يكون هناك أي قانون أو نظام يعمل دون وجود البنية الأساسيةِ للسلطةِ الحاكمة عليه والمحكمة فيه، وهي بدورها تكون نابعة من أساس لسلطة أعلى، أو من جهة ذات سلطة مثل الدولة. ويرى أن الغالبية العظمى من بلاد المسلمين اليوم تبنى أنظمتها القانونية على مبدأ أن الدولة هي التي تنتج السلطة القانونية، أو بعبارة أخرى في إطار الهيئات الوطنية السياسية لكل بلد من بلاد المسلمين، وأن هذه الجهات تمثل مصدر السلطة القانونية، وهي التي تضفي الشرعية على جميع القوانين والأنظمة والإجراءات الحقوقية للقانون والأحكام التي تنظم المجال الخاص.

ويرى أن «المفارقة» عند المسلم المعاصر تأتي في التناقض الواضح بين مصدرين اثنين للسلطة القانونية والنظامية، أحدهما يصدر عن الدولة وغيرها من الجهات السياسية الأخرى، وثانيهما الذي هو الشريعة الإسلامية، وقد كانت قبل ذلك هي المصدر الوحيد للسلطة المهيمنة، ولا مثيل لها لأكثر من ألف عام، في حين لم يظهر تقديم وإظهار الدولة كمصدر للسلطة رسمي إلا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ومنذ أن تردد مصدر السلطة بين الاثنين حدث الشرخ القانوني (إن لم يكن الثقافي والاجتماعي) والذي وقع عند إدخال ما يسمى بالإصلاحات الحديثة: القانون[٩]. (Hallaq، 2004:pp243-258)

8- Hallaq, Wael B. «Juristic Authority Vs. State Power: The Legal Crises of Modern Islam.» Journal Of Law And Religion 19 (2004): 24358-

٩- المرجع السابق.

ويــرى أن هذا التغيير أحدث موجة غير مســبوقة من الأزمات في المجتمعات المســلمة في جميع أنحاء العالم، والذي كان مرتبطــا ارتباطا وثيقا مع بناء الدولة القوميــة ؛ فقد صيغ هــذا القانون من قبل بيروقراطية الدولــة، وعلى أيدي الصفوة فــي المجتمع من القانونيين المهنيين، وبذلك أصبح القانون وجميع توابعه إحدى المؤسسات الحكومية، وكانت آثار هذه القفزة المفاجئة والهائلة عديدة، وواحد منها فقط كان أزمة الشــرعية السياســية، والتي نتجت عن الهدم المنهجي للســلطة القانونية (القضائية المســتندة لتحكيم الشــريعة) وليس ثمة حاجة هنا للتدليل علــى المشــاكل المحيطة بالســلطة القانونية والشــرعية السياســية في العالم الإسلامي اليوم[١٠] .

ومــن ثمَ وعلى وجه التحديد فإن التحول في محور الســلطة من الشــريعة الإسلامية إلى الدولة القومية الحديثة هو الأساس الذي يجب أن يحظى بالاهتمام من منظور تحليل أزمة شــرعية السلطة، هذا التحول هو حقيقة المسألة، وتكمن وراء هذا المعنى جوهر الأزمات الراهنة القانونية والسياسية[١١].

وعليــه فلا تكاد تجد دولةً إســلاميةً تأخذ أنظمتها كاملةً من أحكام الشــريعة الإســلامية مثل المملكة العربية الســعودية، وهذا هو سرٌّ تميز نظامها عن سائر القوانين في الدول الأخرى، في نقائه وصفائه وثباته على مبادئَ راســخةٍ وعادلةٍ، وفي مسايرته للتطورات من حين إلى آخر وفق قواعد الشريعة .

وما ســيأتي في أثناء هذه المحاضرة هو تبيان لما تفرد فيه النظام الســعودي عن بقية الأنظمة في البلاد الإســلامية وبخاصة ما تعلق بمصدر شــرعية الدولة ومصدر ســلطتها وإظهار عمل السياسة الشرعية في وضع الأنظمة وصياغتها وفق عقيدة الإســلام ومنهاج الشريعة، بالإضافة إلى مناقشة بعض النوازل الفقهية ذات العلاقة بسنّ الأنظمة التي لا تخالف الشريعة السمحة.

١٠- حلاق، المرجع السابق، ص .

١١- حلاق ، نفس المرجع، ص .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفروقات بين الدساتير

وعوضاً عن استعراض دساتير دول المسلمين وقوانينها سنكتفي باستعراض الاحتمالات الممكنة لعلاقة الدساتير والأنظمة بالشريعة الإسلامية، حيث تنقسم العلاقة بين الدساتير والشريعة إلى قسمين الأول: قوانين نوعها واحد وإنما الاختلاف فيما بينها بالدرجة، والثاني: نظام يختلف عن بقية القوانين بالنوع، أما الاختلاف بالدرجة فهو بعد ترتيبه من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي:

١. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الوحيد للتشريع.

٢. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الرئيس للتشريع.

٣. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني للتشريع.

٤. أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي أحدُ المصادر للتشريع.

٥. أن يسكت الدستورُ عن ذكرِ الشريعة الإسلامية .

٦. أنْ ينص في الدستور على العلمانية .

٧. أن ينص في الدستور على عدم جواز اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع.

وقد يرى البعض أن الصوابَ في الدولة الإسلامية هو أن ينصَ في دستورها على أن الإسلام هو المصدرُ الوحيدُ للتشريع، بينما الواقع هو أن هذه الصياغة إنما تأتي على خلاف الأصل الذي هو أن يكون القرآن والسنة متبوعين والدستورُ والأنظمةُ تابعة ؛ بحيث يضفي القرآن والسنة الشرعية على الدستور ؛ فيكونان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هما مصدريْ شرعية العمل بالدستور، فلا يصح بأي حال أن يكون الدستور - أو أي شيء آخر - مصدراً لشرعيةِ القرآن والسنة بمعنَى أنَ شرعية القرآن والسنة مفتقرةٌ إلى أن ينصَ على شرعيتهما في الدساتير والأنظمة؛ وعلماءُ الإسلام متفقون على أن الكتاب والسنة هما مصدر الشرعية، وعليه فذكرهما في بعض الدساتير والأنظمة لا يصح إلا تأكيداً لمعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وليس تأسيساً كما هو الحال في بعض الدساتير.

ومتى تقرر الأصل الذي هو : حقيقةُ أن الإسلام دينٌ تنبثق منه الدولة الإسلامية وجميع أنظمتها، فالشرع الإسلامي هو الذي يصوغ الدولة الإسلامية ويشكلها بهويتها الخاصة ويحدد أهدافها وغاياتها وحقوقها وواجباتها، ومحصلة ذلك أن يكون القرآن والسنة مصدرا متبعاً في الدولة الإسلامية، وأن هذا الاتباع هو الذي يضفي الشرعيةَ على جميع الأنظمة[١٢]. (العشير، ١٤٢٨:٥٤)

أما الاختلاف بالنوع فهو على النحو الآتي:

بناءً على ما تقدم يتبين الفرق الثاني بين جميع تلك الأنظمة وبين النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وهو فرق بالنوع وليس بالدرجة، وشرح ذلك كما يلي:

عدم وضع دستور غير الكتاب والسنة: جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم النص الآتي: « المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، **ودستورها كتاب اللَّه تعالى وسنةُ رسوله** ﷺ ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينةُ الرياض». وتسمية الكتاب والسنة بالدستور يأتي من باب التجوز وإلا فهما أعظم وأشمل من أي دستور، والمقصود بالتسمية هو توضيح الأمر لغير المسلمين ولمن تعود جعل الدساتير أعلى نظام تحتكم إليه بقية الأنظمة، وليتبين أنه لا شيء يعلو على الكتاب والسنة ولا مقارنة.

١٢- العشير، مرزوق محمد، وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي، رسالة دكتوراة، قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ، (ص:٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن الفرق بين دستور المملكة العربية السعودية وبين بقية الدساتير هو في النوع، وليس في الدرجة. فشتان بين القرآن والسنة دستوراً للدولة الإسلامية وبين القوانين الوضعية دستوراً لدول المسلمين، فالفرق بين شريعة تعطي النظام سلطته وبين نظام يعطي الشريعة سلطتها هو فرق في النوع وليس في الدرجة، حتى إن غير المسلمين يدركون ذلك، يقول د. نوح فيلدمان في معرض كلامه عن الدولة الإسلامية: «**فالدولة الإسلامية هي دولة الشريعة، ويمكن تعريفها بلا منازع عن طريق ارتباطها برؤية صادرة عن نظام شرعي**».[١٣] ويقول فرانك فوقل: حين تحدث عن منزلة الفقه في تدرج مصادر التشريع، وهل هو في منزلة مشابهة لمنزلة الدستور الأمريكي، «**أما الكتاب والسنة عند المسلمين وفي النظام العدلي السعودي فهما بمنزلة فوق ذلك، وليس لهما ما يقابلهما أصلا في الأنظمة العدلية المقارنة**»[١٤]، (Vogel ، Frank E، ٢٠٠٠:٢١٩) فالقرآن والسنة حاكمان على كل قانون أو نظام من وضع البشر وسواء صدرا بإجماع أو أغلبية أراء واضعيهما.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي للحكم هو نظام دستوري مستمد وفق الدستور وليس دستوراً، كما هو منطوق المادة الأولى من النظام و كما بينَ ذلك فضيلة الشيخ محمد السعيدي[١٥] في مقالته الموسومة بالنظام الأساسي للحكم هو: النظام الأساسي للحكم.هذا بالإضافة إلى أن الناس مخاطبون بأحكام الشريعة و مسؤولون عن تطبيقها على الوجه الصحيح قبل النظام وبعده.

ويترتب على كون القرآن والسنة دستور النظام السعودي شمولية الدستور لجميع الأحكام: فإذا كان القانون الدستوري المعاصر يطلق على مجموع القواعد

١٣- فيلدمان ، مرجع سابق (ص: ٦).

14- Vogel، Frank E. Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia. Leiden; Boston: Brill، 2000، p:219

١٥- محمد بن إبراهيم السعيدي: النظام الأساسي للحكم هو: النظام الأساسي للحكم الخميس، ٣٠ ديسيمبر ٢٠١٠ 05 2011/05/Source URL (retrieved on 17:40 -): http://ksa.daralhayat.com/ ksaarticle/218118 ، copyright © daralhayat.com

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأساسية التي تقرر نظام الحكم للدولة وسلطاتها والحقوق والواجبات؛ فإن القرآن والسنة يقرران ذلك وأضعافه من أحكام الحلال والحرام، والعقيدة والأخلاق، والعبادات والمعاملات بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، وبين الدول. مما لا يوجد له نظير في أي مذهب أودين أو قانون.

النص على مصدر الشرعية: جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الآتي: «يستمد الحكمُ في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ . **وهما الحاكمانِ على هذا النظامِ وعلى جميع أنظمة الدولة.** هذا نصٌ واضحٌ وصريحٌ على أن : مصدر السلطة في الدولة الإسلامية هو دستورها القرآن والسنة، وأنهما حاكمان متبوعان، وجميع ما عداهما محكومٌ وتابع لهما. فالقرآن والسنة هما الدستور لا يتقدم عليهما ولا يزاحمهما دستورٌ وضعيٌ ولا نظامٌ مرعي، فهي إنما كانت مرعية بتبعيتها لمقتضى الكتاب والسنة.

ولا أعلم أن دولة ضبطت العلاقة بين مصدر السلطة والشرعية في الدولة الإسلامية، وبينت التابع والمتبوع بوضوح وظهور مثل ما ضبطه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وبينته المادة السابعة منه.

هذا الضبط والإحكام في مرجعية النظام الأساسي للحكم إلى الكتاب والسنة أضاف إلى سنّ الأنظمة ميزاتٍ عدة، وهي كما يلي:

- **ثبات المرجعية:** ثبات مرجعية ومصدر الحق والشرعية في الأنظمة السعودية على عدم مخالفة الكتاب والسنة، وهذا الضابط لا يصح لأي كان تغييره أو تبديله.
- **شمول العمل:** شمول مجال التنظيم وموضوع الأنظمة السعودية لجميع مصالح الدين و الدنيا وفق الضوابط والاعتبارات المرعية في الشريعة الغراء، بما يضمن عدم الإفراط أو التفريط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **علو النظام:** كما ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم، تؤخذ البيعة للملك بموجب الكتاب والسنة، **فالمواطنون يبايعون الملك بموجب سلطة أعلى من الجميع وهي كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ.**

وكما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: **أن مصدر سلطة الحكم في المملكة العربية السعودية هو الكتاب والسنة وأنهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة.هذه المبادئ تعلو ولا يعلى عليها، فلا يملك الفرد أو المجتمع ولا الحاكم أو الحكومة مجتمعين أو منفردين نقضها دون نقضٍ مشروعيةِ وسلطة النظام.**

- **عدم العصمة:** تقرير أن الكتاب والسنة هما دستور حياة المسلم والدولة الإسلامية يقتضي تقرير أن الإنسان غيرُ معصوم وكذلك الدولة الإسلامية، ويترتبُ على ذلك أن أي مخالفة لشرع اللَّه في النظام أو في تطبيق النظام، لا تأتي على سبيل ادعاء الموافقةِ لدستورنا الذي هو الكتاب والسنة، ولا على سبيل ادعاء الموافقة للنظام الأساسي للحكم، ولا على سبيل ادعاء الموافقة لمبدأ وأساس سنّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ بل تأتي علي سبيل الخطأ والنسيان أو المعصية لولي الأمر الذي وضع قواعد وضوابط لسنّ الأنظمة السعودية، أفصح عن بعضها في النظام الأساسي للحكم وأمر بتطبيقها واتباعها.

وينتجُ عن مجموع خصال دستورنا - الكتاب والسنة - للدولة الإسلامية في وقتنا الحالي عدة أمورَ يترتب كلٌ منها على الآخر وهي:

الثبات ينتج أصالة ومتانةً وثقافةً واستقرارا وأمنا، بينما **الشمول ينتج معاصرة** ومواكبةً للممارسات الأفضل والمصالح الأنفع، **والعلوُ ينتجُ دولةَ الحقوق**، فلا أحد فوق الشريعة والجميع محكومون بها، بينما **عدم العصمة ينتجُ تواضعاً وخضوعاً لنصوص الشريعة وسعتها في تكيف واقع العصر لواقع الأحكام**، فكل أمرٍ له متطلبات لا بد من مراعاتها، ويترتب على ذلك **أن تكون تصرفاتُ الحاكم والحكومةِ والمحكومين مراعيةً للواقع، ولكن وفقَ الحقوقِ والأنظمةِ المرعيةِ**

بما لا يهمل المصالح الشرعية، ولا يخالف الكتاب والسنة النبوية، فهذه هي معادلة وجود الدولة الإسلامية ونجاحها، والقصد هو التكامل البناء بين الأصالة والمعاصرة.

وتعتبر هذه الخصيصة للنظام السعودي استثناء بالمقارنة مع وضع معظم دول المسلمين المعاصرة، يقرر ذلك فيلدمان، **بل يرى أن حالة المملكة العربية السعودية تمثل حالة متفردة في العالم الإسلامي الناطق بالعربية فهي الاستثناء الذي يجب استخدامه لفحص النظرية العامة للانهيار الدستوري في الدولة الإسلامية المعاصرة، ويرى أنها الوحيدة من أقطار العالم الإسلامي التي لا تزال تحتفظ بنسخة واضحة للنظام الدستوري الإسلامي التقليدي، والبلد العربي الوحيد الذي توجد فيه قوة تعدِّل وتقوِّم القوة التنفيذية وهي قوة الشريعة الإسلامية**[١٦].

كيفية إعمال الكتاب والسنة في بقية الأنظمة

إنَّ من خصائص أي نظام أنْ لا يتحدث عن نفسه، وإنما عن مصادره، وعن موضوعه، وكما هو ملاحظٌ على سبيل المثال في المادة السابعة موضوع هذه الورقة والتي نصت على مصدر السلطة الحاكمة على النظام وبينته، وهما الكتاب والسنة، كما نصت على الأمور المحكومة بهما، وهو النظام الأساسي للحكم و جميع أنظمة الدولة.

ولكن السؤال الذي يستدعيه العمل بالمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم هو: كيف يكون تحكيم كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ على جميع أنظمة الدولة؟

١٦- يسوق فيلدمان ذلك في سياق التقرير فقط، وبصياغة يفهمها القارئ الأمريكي الذي يحصر الرقابة على السلطة التنفيذية في قوانين وضعية وجهات قضائية وتنظيمية، ثم يستعرض سلطة الشريعة وكأنها سلطة علماء الشريعة وهذا خطأ شائع من شأنه أن يبرر للمستشرقين ومن يتبعهم تفسير مرجعية الشريعة تفسيراً اجتماعياً و سياسياً مرده إلى سلطة الأفراد والجهات التي يتبعون لها. فيلدمان ، مصدر سابق(ص:92).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كيف يتم التحقق من عدم مخالفة الأنظمة الصادرة من الدولة للكتاب والسنة؟ وما الآلية التي يمكن من خلالها التحقق من حاكمية الكتاب والسنة على جميع أنظمة الدولة؟ وهذا السؤال هو ما يعرف **بسؤال المشروعية**، وجواب سؤال المشروعية يكون حسب ما جرى عليه العمل في الكثير من الدول، وهو اللجوء إلى ما يعرف **بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ويمكن إجمالها في مرحلتين:**

المرحلة السابقة على صدور النظام: من خلال اللجان التحضيرية وهيئة الخبراء ومجلسي الوزراء والشورى، ويكون دورها في هذه المرحلة التأكدَ من عدم وجود ما يخالف الكتاب أو السنة في النظام محل النظر. وقد يكون أبرز إشكال في هذه المرحلة هي النوازل الفقهية المستجدة، والمسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وكيف يتم التعامل معها (هل تعتبر مخالفة أو لا؟)، وقد يكون من المفيد أن توصيف نوع المشكلة بوصف (الفقهية) يحدد الجهة المختصة في حلها؛ فالنوازل الفقهية والمسائل الخلافية الفقهية تحالُ إلى هيئة كبار العلماء، فهي الجهة التي جعلها وليُّ الأمر مختصةً ومخولة نظاما لبيان الحكم الفقهي، والجهة المخولة نظاما بحسم ورفع المسائل الخلافية في الفقه، فلا يصح تركها لاجتهادات فردية في اللجان التحضيرية أو للتصويت، وذلك لكونها قضايا علميةً تحتاج إلى حكم فقهي محدد يتطلب تحقيق مناط الحكم وتخريجه وتنقيحه، وليست من المصالح التي لا تتطلب سوى تحقيق المناط فتكون خاضعة للتقدير المصلحي الذي يفيد معه أخذ غالبية الأصوات، وبل إنما هي فتوى في مسألة فقهية خلافية، وهي عامة يتم إيرادها في نص نظام ينشرُ على الملأ ويؤمرون بتطبيقه ؛ مما يجعلها من الفتاوى العامة التي قصرها وليُّ الأمر على هيئة كبار العلماء.

المرحلة اللاحقة لصدور النظام: الذي جرى عليه العمل دولياً، في الغالب أن تكون الرقابة على مشروعية القوانين ومدى انسجامها مع الدستور في هذه المرحلة من مسؤولية القضاء، وهي الرقابة القضائية على دستورية القوانين. والمعمول به في المملكة العربية السعودية هو نوعان من الرقابة على شرعية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأنظمة هما: **الرقابة السلبية** بمعنى عدم إعمال أي نصٍ يحتوي على مخالفة للكتاب أو السنة، وهذا النوع من الرقابة موجود ومطبقَ في المملكة بشكل جيد من قبل القضاء بنوعيه، والنوع الآخر من الرقابة هو الرقابة القضائية الإيجابية التي تعني الرفع للجهات التنظيمية بتغيير المواد المخالفة شرعا ـ إن وجدت أو تغير محل تطبيق النظام بما يغير حكمه ومشروعيته ـ فهو غير موجود حتى الآن وإن وجد في نظام مجلس الشورى في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة، ما يتيح نوعاً من الرقابة الإيجابية، وذلك في إبداء الرأي في الأنظمة واللوائح واقتراح ما يراه بشأنها، ولعل من التطور الطبيعي للأنظمة إذا قسنا على تجارب الدول في حفظ مشروعية القوانين والأنظمة، وليس في الشرع ما ينفيه أن تنهج المملكة العربية السعودية بأن يوكلَ الأمرُ إلى اللجنة العامة في المحكمة العليا بحيث تأخذُ زمام المبادرة، وتملأ هذا الفراغ المهم، والذي يمارس في أكثر دول العالم من قبل المحاكم الدستورية أو العليا. وتجدر الإشارة هنا إلى تميز المملكة العربية السعودية بنوع من الرقابة الدستورية ربما لا يوجد في مكان آخر غيرها، وهو **الرقابة الولائية** التي يقوم بها الوجهاء من الأمراء والعلماء وغيرهم من المواطنين لدى وليّ الأمر بصفتهم الفردية أو الرسمية، ومن خلال القنوات الرسمية في الاحتساب على ما يظهر من مخالفات نظامية، وذلك بالاتصال المباشر بولاة الأمر، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، فوليُ العهد ثم النائب الثاني، وأسميتها الولائية لكون التظلم يعرض على من يحمل صفة ولي الأمر، وهذا النوع من الرقابة يقارب التظلم الإداري أو التظلم الرئاسي إن قصد به الملك بصفته رئيساً للدولة، إلا أنه يختلف عنه في سعة الاختصاص فهو غير مقيد بمواضيع معينه أو زمن أوجهة معينه، فأصله يوجد في المجلس المفتوح بدون قيد أو شرط موضوعي، وهو مهم ومفيد، وليس له مثيل، ويعتبر من مكتسبات مرونة نظام الحكم السعودي، وإن كان لا يزال العمل به عرفياً، وحسب التقاليد السياسية العريقة، ولم يتم وضع ضوابط إجرائية لتسريع وتوسيع إحداث الأثر المطلوب، والمأمول منحُ الصبغة المؤسسيةِ التي تمكنه من أداء هذا الدور بفاعلية وكفاءة، وبخاصة أنها قناة نقية في الغالب وغير خاضعة للبيروقراطية الحكومية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البحث عن الوسيلة الأمثل

ومع ذلك فتنوع وجهاتِ النظر في الوسيلة والأداة الفضليين لتطبيق وتفعيل المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في صياغة الأنظمة موجود، فالملاحظ في النقاش الذي دار ويدور حول صياغة الأنظمة داخل وخارج مجلس الشورى لا يكاد يخرج عن ثلاثة أساليب هي: النص أو الاكتفاء أو التتبع هو نقاش يمكن إجماله كما يلي:

الأسلوب الأول: النص: وذلك بلزومِ النصِ في كل نظام بأن لا يكون فيه ما يخالف الشريعة. و مما يستدل به أصحابَ هذا الرأي الآتي:

١. **أن النص على ذلك مطلب شرعي يجب تحقيقه ضماناً لسلامة معاملات الناس وجريانها وفق الأصول الشرعية.**

ونوقش ذلك بأن الأنظمة لا يصح أن تتحدث عن نفسها، فيلزم الدور من أن النظام يشهد لنفسه على نفسه.

٢. **أن إضافة هذه المواد تتوجه إلى المشمولين بالنظام وليس إلى النظام نفسه** بمعنى أنها لا تنص على أن النظام يجب أن يكون متوافقاً مع الشريعة؛ لأن ذلك مفروغ منه، فإن النظام لا يجوز أن يأتي بما يخالف الشريعة، ولو جاء بما يخالف الشريعة لعدَ هذا الحكم باطلاً بموجب النظام الأساسي للحكم، **وإنما إيراد هذه المواد مهم لضبط تصرفات المشمولين بهذا النظام من مستخدمي النظام والمستفيدين منه والمشرفين عليه، وفقاً لمتطلبات النظام العام.**

ويمكن مناقشة ذلك بأن مشمول النظام هو الأعمال المنظمة بموجبه، وليس الأشخاص أنفسهم، فهم من حيث الأصل مخاطبون بأحكام الشريعة ومحاسبون عليها قبل صدور النظام ودونه، وإنما تبدأ علاقة الأشخاص المشمولين بالنظام إذا ارتبطت تصرفاتهم بالأعمال المنظمة فقط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. أن النص على ذلك سينبهُ المشمولين بالنظام من المسؤولين عن الشخصيات الاعتبارية إلى كونه مطلباً أساسياً في المملكة العربية السعودية **فيدفعهم ذلك إلى تصميم سياسات وأدلة إجرائية وإيجاد بيئة عمل متوافقة مع الشريعة كما يدفع الجهات الإشرافية والرقابية إلى وضع الأساليب والوسائل الملائمة للإشراف على تطبيق ذلك**؛ فتحفظ الحقوق بصورة أفضل، ولا تضيع المصالح.

ويمكن مناقشة ذلك بأن مع إقرار صحة هذا المبدأ إلا أن غايته لا تتحقق بدون الإلزام به، وليس مجرد النص النظامي بكافٍ فهو بحاجة إلى معايير أداء ورقابة وتدقيق معتبره شرعاً، وليس النظام الخاص بأعمال معينة محلاً صالحا لسد الفراغ النظامي الموجود في أعمال أخرى يقتضيها الإتقان والدقة.

٤. **أن هذا سيمنع الازدواجية التي تجري في الكثير من الشخصيات الاعتبارية، وسوف يولد ثقة لدى المتعاملين، ويعطيهم الطمأنينة ؛ مما يرفع من درجة الائتمان لديها.**

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا صحيح فقط في الأعمال التي تحتمل وجهين: وجه مشروع، وآخر ممنوع، ولا تلزم في غيرها من الأعمال التي لا تحتمل إلا الوجه المشروع.

٥. أن النص على عدم مخالفة الشريعة في النظام **يأتي في سياق بيان وتوضيح أماكن مسؤولية الجهات التنفيذية والإشرافية والرقابية من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء ومجلس الوزراء بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية**، كما ورد ذلك في النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والخمسين الفقرة (ب).

ونوقش ذلك بأن المسؤولية عن عدم مخالفة الشريعة يتحملها الجميع وليست قاصرة على المسؤولين في الدولة وهي قبل النظام ودونه فلا يصح هذا الاقتصار بدون ضوابط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. **أن مثل هذا النص في الأنظمة يؤكد على أن جريان أي مخالفة في الواقع إنما يصنف في إطار الخطأ والنسيان أو المعصية، التي يؤاخذ عليها بصفتها مخالفة، بحيث لا تفهم تلك المخالفات على أنها إقرار أو تشريع من مُصْدِرِ النظام والمسؤول الأول عن تطبيقه.**

ويمكن مناقشة ذلك بأن وجود المخالفة الشرعية في نص النظام يقع من باب الخطأ أو النسيان أو المعصية أما الضرورة الملجئة بضوابطها الشرعية فتعالج متى وجدت في وقتها، ولا تتجاوز مدة تأثيرها، فالضرورات تقدر بقدرها، وهي مؤقتة ؛ لذا فلا ينص عليها في الأنظمة، والمخالفة الشرعية والحال كذلك يستحيل أن تقعَ على المجموع أو الجميع من باب الإقرار أو الاستحلال، وخاصة أنها تكون مخالفة لما هو مصرحٌ ومأمور به في النظام الأساسي للحكم.

٧. أن القضاء في المملكة قضاء يحكم بالشريعة الإسلامية، لذا فإن **عدم النص على عدم مخالفة الشريعة سيؤدي إلى ضعف أو انعدام الجدوى القضائية للأعمال المنظمة فيضعف الأمان الحقوقي لتلك الأعمال.**

وهذا صحيح وله شواهد متعددة، ولكن يمكن مناقشة ذلك بالتساؤل عن: هل المخالفات الشرعية في نص النظام أو في تفسيره أو في تطبيقه ملزمة للقضاء؟ هي غير ملزمة حسب الأصل الشرعي الذي أكده النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والأربعين من أن القضاء سلطة مستقلة، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. وبموجب ذلك تكون أي مخالفة لأحكام الشريعة غير ملزمة للقضاء لذا فالأمر يتعلق باستقلال السلطة القضائية، وتمكينها من النظر في جميع الأمور وليس في مجرد صحة النصوص النظامية، وهذا هو الذي يسير إليه العمل بموجب أمر خادم الحرمين الشريفين في الترتيبات الإدارية للعمل القضائي المصاحبة لنظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

الأسلوب الثاني: الاكتفاء: وذلك بالاكتفاء بما ورد في النظام الأساسي للحكم، ولا داعيَ للنص على عدم مخالفة الشريعة في الأنظمة. ومما يستدل به

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصحاب هذا الرأي الآتي:

١. **أنه من غير المناسب إعادة النص على عدم مخالفة الشريعة في أنظمة متخصصة لها هدف محدد، وبخاصة إذا كان حكم المادة التي تنص على عدم مخالفة الشريعة لا يتعلق بالنظام تحت الدراسة.**

ويمكن مناقشة ذلك بأن الأصل بيان الحكم عند أول الحاجة إليه؛ فمتى احتيج إلى بيان حكم شرعي في مادة نظامية لزم بيانه في حينه، ولا يصح الاعتذار بأن النص على عدم مخالفة الشريعة لا يتعلق بالنظام تحت الدراسة، بل إن النص على عدم مخالفة الشريعة يتكرر بتكرار الحاجة إليه، وهذا لا يعتبر تكرارا لما جاء في النظام الأساسي، لأن نصوص النظام الأساسي المخاطب بها النظام والدولة ومؤسساتها بالدرجة الأولى، والمخاطبون بالتزام الشريعة فيه هم صناع الأنظمة. أما في حالة النص في نظام جزئي خاص فالمخاطب بوجوب الالتزام بأحكام الشريعة هم الأفراد المكلفون طبيعيون أو اعتباريون بالتأكيد على عدم تضمن تصرفاتهم الجزئية عند العمل تحت مظلة هذا النظام أي مخالفة شرعية، وهذا أمر سائغ، وموجب إفرادها هو الحاجة إليها، وتوجد الحاجة عند غلبة الظن بوقوع المخالفة.

٢. **يتصف النص بعدم مخالفة الشريعة بالعمومية في مراعاة الأحكام الشرعية، مما يفتح الباب واسعا لتباين الاجتهادات في تحديد ما يتعارض، وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة في المسائل التي ما زالت محل خلاف بين العلماء.**

ويمكن مناقشة ذلك بأن رفع الاختلاف في الاجتهاد يكون بالإحالة إلى قواعد أصول الفقه وإلى الجهات المختصة فالنصّ النظامي العام يبين ويفصل ويوضح والاختلاف في الاجتهاد يبينه أهل الاختصاص والدراية من العلماء الذين وكل الأمر إليهم من قبل ولي الأمر ممثلين بهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء أو إلى القضاء متى تعلق بقضية منظورة لديه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. **مشـروع النظام يخضع إلى دراسـة متأنية للتحقـق من عدم تعارض أحكامه مع أحكام الشـريعة الإسلامية، وقامت الجهات المختصة بما يمنع أي إشكال شرعي حيال تطبيق أحكامه.**

ونوقـش ذلك بأن الجـزم والإلزام بهذه المقولة بإطـلاق يضفي على واضعي وصائغي الأنظمة نوعاً من العصمة، ومن الثابت شـرعاً وواقعاً وعقلاً أن الإنسـان غيرُ معصوم فالخطأ والنسـيان أو المعصية أمور واقعة في كل زمان ومكان، ثم إن الحـق قديم يجب العود إليه، فقد كان ممـا جاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأبي موسى الأشعري» عندما كان والياً على الكوفة، حيث قوله: (ولا يمنعك قضاء قضيته أمس، فراجعتَ اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجعَ إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) [١٧].

٤. **أن الأنظمـة تطبـق من قبل مواطنين ـ غير مسـلمين في بعض دول الخليج التي يراد توحيد أنظمة دوله ـ ومن مقيمين وأجانب مسلمين وغير مسـلمين والدولة تنتهج سياسـة عامة معلنة وشفافة لعلاقات طيبة مع بقية العالم.**

ونوقشت هذه المقولة من عدة أوجه هي:

١٧- خطاب عمر رضي الله عنه أورده جماعة، ورووه مطولاً ومجتزءاً، قال البيهقي في المعرفة (٣٦٧/٧) هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٤/٧) : (هذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز» وأهل العراق» وأهل الشام» ومصر» والحمد للَّه). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١,٨٦) : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧١/٦) : ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. وقال ابن كثيرفي مسند الفاروق (٥٤٦/٢): هذا أثر مشهور واحتج به. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبداللَّه بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧، ٥٨/١ – ٨٦.

وانظر الكتاب في مقدمة ابن خلدون: (تصحيح على عبد الواحد وافي) (د. ت. ن.) طبع في مصر في ثلاث مجلدات، المجلد الثاني، ص: ٦٢٨، انظر: ابن خنين، عبداللَّه بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية. ج٢/٢٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عندما يأتي الكلام عن تطبيق أحكام الشريعة في الدولة الإسلامية؛ فإن الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية، وجرى عليه العمل فيها هو المنع من وجود أي فئة معصومة أو مميزة أو مستثناة أو محمية من تطبيق أحكام الشريعة عليها.

- أن غير المسلمين من مواطني بعض الدول الإسلامية لهم أحكام أهل الذمة وفق الضوابط الشرعية لها، وكذلك المعاهدون الذين يدخلونها وفق اتفاقيات وهم ليسوا استثناء من أحكام الشريعة.

- أن الأصل في الأنظمة أن تؤسس الممارسة الأفضل لدستور البلاد الذي هو القرآن والسنة وليس العكس.

- والذي جرى عليه العمل في العالم كله هو أحد أسلوبين: أما الأسلوب الأول: أن للدولة نظاماً واحداً يسري على جميع من فيها، وأما الأسلوب الثاني: أن للدولة نظاماً مزدوج؛ قانون إداري وقانون عام، ولم يسبق أن سمحت الدول بتعدد الأنظمة حسب تعدد الفئات المجتمعية.

- لا يصلح الادعاء بأن ذلك مطلب دولي وإن حصل فلا يصح، بل إن منظمة التجارة العالمية تشترط وتلزم أعضاءها بأن يعامل الأجنبي بنفس القوانين التي يعامل بها المواطن دون تمييز، أي أنها تطالب الدول الإسلامية بمعاملة غير المسلمين تماماً كما تعامل المسلمين من مواطنيها.

- **الأنظمة يطبقها أشخاص طبيعيون وشخصيات اعتبارية، في أعمال فردية أو مشتركة الأمر الذي قد يؤدي إلى تفسيرات متعددة لمقتضى عدم مخالفة الشريعة ؛ مما قد يؤدي إلى اختلافٍ بين بعضهم بعضاً، أو مع إداراتهم مما يعوق أداءها، حيث يصبح بموجبه لكل ذي مصلحة خاصة وسيلة للمنازعة حول شرعية التصرفات التي يجريها الآخرون، وذلك حسب فهمه وتقديره للأمور.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومناقشة هذه المقولة يكون من عدة أوجه هي:

الغالب الاختلاف: إن الاختلاف في تفسير الأنظمة واسع جداً، وليس الأمر مقتصراً على النص بعدم مخالفة الشريعة، وكثير من الدول جعلت مسؤولية الفصل في تفسير النظام من عمل البرلمانات والمجالس بسبب استفاضة الاختلاف على تفسير الأنظمة.

الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم: إن الإلزام بعدم إصدار أي نظام إذا اختلف الناس في تفسيره يعني عدم إصدار أي نظام، بينما الأصل هو التفريق بين الاختلاف بين المتخصصين الذي يقصد منه إمضاء النظام على وجه مستقيم، فهو اختلاف محمود ومشكور ويحسن تشجيعه، وبين اختلاف العوام الذي يقصد منه حرف العمل بالنظام لمصالح ومأرب و فهوم شخصية فهو اختلاف مذموم وممنوع.

الأسلوب الثالث: التتبع: وذلك بتتبعِ موادِ الأنظمة مادةً مادةً؛ للتأكد من عدم مخالفتها للكتاب والسنة والأنظمة المرعية.

وهو الأصل والصواب الذي يجب فعله، ويمكن مناقشة ذلك بأنه ما لم يكن هناك ضوابطُ لتتبع مواد الأنظمة فإن مداركَ الناس تختلفُ في فهم وتفسير مواد النظام وبخاصة أن فيهم من غير ذوي التخصص بهذه المسائل؛ الأمر الذي سوف يحدثُ نقاشا وسجالاً لنْ ينتهيَ، ولعل وجهة نظر أهل الاكتفاء بما ورد في النظام الأساسي للحكم كما سبق بيانها تبين الإشكال الواقع، وبخاصةٍ بين المتخصص في هذه المسائل وبين العامي فيها، فلا بد من احترام العلم والتخصص في مكانه وبمقداره، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾[الأنبياء:٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول الزجاج: «سلوا كل من يذكر بعلم» أي أن أهل الذكر عام في كل من يعزى إلى علم ولهذا قال أهل المعاني: وفي هذه الآية دليل على أن الخصم إذا التبس عليه أمر ردّ إلى أهل العلم بذلك»[١٨]، وهم أهل الاختصاص في كل فن؛ وعلى هذا، فالواجب على من لا يعلم أن يسأل من يعلم، كما أمر اللَّه تعالى.

الرأي الراجح هو التتبع ولكن بضوابط: إن تتبع مواد الأنظمة مادة مادة بضوابط شرعية واضحة هو الأصل. ودليل ذلك كما هو مقرر أن الواجب الذي أناطه ولي الأمر لمجلس الشورى وكلفه به هو تدقيق الأنظمة بحيث تحقق المصلحة المقصودة منها بما لا يخالف الشريعة ويحقق الاعتدال فيما تأمر فيه وتنهى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كان أمر قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كانت أشبه بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ عمل به»[١٩] ولا يمكن تأدية ذلك إلا بتتبع الأنظمة وتدقيقها مادة مادة، فلا يصح ولا يجوز أن يدلي عضو مجلس الشورى بصوته بالموافقة أو المعارضة أو التوقف في نظام أو مادة من مواده إلا كنتيجة لدراسة وإطلاع دقيق على مضمونه، حتى يستخرج منه رأيه ووجه رأيه؛ وفي الغالب لا يمكن ذلك دون تتبع وتدقيق؛ ثم إن تصويته يعتبر شهادة منه على النظام ومواده بالتفصيل والإجمال، وهي إما شهادة حق يؤجر عليها أو على الاجتهاد لها، أو شهادة زور يأثم بها ويحمل أوزار من عمل بموجبها.

ثم إن تدقيق وتتبع الأنظمة بمهنية وعلم أمر صعب ومكلف حسب البيئة الإدارية الراهنة فنظراً للتقدم السريع والنجاح في تنمية الأعمال تطلب الحال إصدار الكثير من الأنظمة التي تتسم بدرجه عالية من التفصيل والتعقيد في مواضيع تتنازعها تخصصات علمية ومهنية متعددة ؛ لذا فالحاجة داعية إلى تطوير آلية

١٨- الواحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي(ت٤٦٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار بن صالح هوساوي، و عبدالعزيز محمد اليحيى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٥مج، الرياض، ١٤٣٠هـ، (ج١٣، ص٦٥).

١٩- ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالسلام (ت:٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، (ص:١٧٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سـنّ وتدقيق الأنظمة لتجنب التشـتت الإداري والمهني، فقـد أوكل وليُ الأمر هذا العمل المهم إلى جهات مختصة متعددة بين مجلس الوزراء كبدايةٍ رسـميةٍ لمشـروع النظام، ثم إلى مجلس الشورى للتدقيق والتكميل، مروراً بهيئة الخبراء ومستشـارين من جهات حكومية متعددة، وربما تطلب الأمر أخذ الفتوى من هيئة كبـار العلماء، كمـا يحيل إليهم ولي الأمر فـي أحيان كثيرة. وهـذا يتطلب وجود ضوابط وسياسة محدد بين تلك الجهات المتعددة، لذا فلا مناص من وضع ضوابطَ ملزمـةٍ لصياغة ومراجعة وتدقيـق الصيغة النهائية من النظـام، فالمصلحة العامة لعموم الناس، وولاة الأمر والحكومة تقتضى ذلك، ولا سيما أن تدقيق الأنظمة من قبل مجلس الشورى ترتبت عليه نوازلُ فقهيةٌ جديدةٌ.

لعـل من أهم الضوابط التي تقدمها هذه الورقة على سـبيل الاقتراح المبدئي لتثمير الأنظمة ويكون مقابلا للإشـكالات التي تطرأ عند مناقشة الأنظمة، والتي يعود الكثير منها إلى الإجمال والإطلاق والغموض، أو التناقض الذي يعتري صياغةَ بعضِ موادِ الأنظمة؛ الأمر الذي يذهبُ الوضوحَ، ويرفعُ من تكلفةِ تطبيقِ النظام، ويقلـلُ من جدواه؛ لأجل ذلك فالضوابط المناسـبة هما ضوابط **المقصد والوضوح والاعتدال** وبيان ذلك كما يلي:

النظام مجرد وسـيلة لتحقيق مقاصد؛ فلا بد من مراعاة المقصد المشروع لأي نظـام، والالتزام به في الصياغة والتطبيق، والمقصد يقدمُ على الوسـيلة، ويحكمُ به عليها، **فالوسـائل المشروعة تسقط بسـقوط مقاصدها، وكلما سقط اعتبارُ المقصد؛ سـقط اعتبار الوسيلة**[٢٠]، ومقصود ذلك أن الوسيلة إذا لم تؤدِ إلى الغاية المرجوة منها، ينبغي إيقافُ العمل بها ؛ لأن العبرةَ بالغاية ؛ لأنها أقوى من الوسيلة اعتباراً في نظر الشـرع، بل لا عبرةَ بالوسـيلة إذا تخلفت عنها غايتها، أو أفضت -

٢٠- انظر قول العز بن عبدالسلام « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»، في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق د.نزيه حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ج٢، ص:٢٤٩، وانظر قول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، «فمتى تخلف مقصد الوسيلة عنها بطلت» في المستصفى من أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر، ص: ٧٦، وانظر: القواعد للمقري، ج١، ص: ٢٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فـي ظرف من الظروف - إلى النقيض مما شـرعتْ له، وذلك باطلٌ ؛ لأن مناقضةَ المشـرِّع باطلة، فما يؤدي إلى باطل، بالضـرورة ينبغي إيقاف العمل به تفادياً لهذا المآل المناقض[٢١]، ولأجل ذلك ينبغي أن تكون صياغة الأنظمة محكمةً، وذلك ببيان المجمل، وتقييد المطلق، وغير ذلك، بحيث لا تحتمل سوى المعنى المقصود من وضـع النظام، ألا وهو **مراعاة المصالح ودفع المفاسـد بالأنظمـة المرعية بما لا يخالف الأحكام الشـرعية، هـذا بالإضافة إلى أنه متـى تعددت صور تطبيق النظام وتنوعت ثم افترقت بين صور مشروعة، وصور ممنوعة شرعاً، ولا يمكن أن تكـون الصورة في الحالتيـن واحدة، فلا مناصَ من النص على أن مقصود النظام هو الصور المشـروعة، وليس الصور الممنوعة شـرعاً، إذ كل تفسـير للنظام يخالف مقتضى الكتاب والسـنة؛ فهو تفسير مستبعد، لذا فلا مناص من وضع ضوابط لصياغة الأنظمـة ومراجعتها وتدقيقها وتصحيحها**، فإن إصدار أي نظام فيه موادُ آمرةٌ بعدم مخالفة الشـريعة في أمر معين ومخصوص والتزامها وإدخالهـا عن طريق التفصيل في أي نظـام خاص، مقتضاه أن يكون الالتزام وعلى وجه الخصوص والتأكيد للقواعد الآمرة الواردة فيه، بالإضافة إلى الالتزام بأي قاعدة آمرة (مسـتمدة من الكتاب والسنة) لم يتضمنها نص خاص في النظام، كونه أمراً مطلوباً من المخاطبين بالنظام عند تطبيقه.

كما أن الاحتياط للاعتدال مطلوب، ولا سيما مع وجود ميل طبيعي في الأنظمة يجدر التنبه له وإجراء التصحيح المناسـب، ففي الغالب في دول العالم أجمع كما هو ملاحظ ومشـاهد أن الأنظمة تراعي مصالح الأقوياء والأغنياء أكثر من مراعاتها مصالح الضعفاء والفقراء، فطبقة الأقوياء والأغنياء في كل بلد أقدر على جعل النظام وفـق مصالحهم من الضعفاء والفقراء، لذا لزم الاحتياط في تدقيق الأنظمة لتجري بعدل واعتدال، ولعل تفصيل ذلك يأتي في بحث مستقل إن شاء اللّه.

٢١- انظر، د.عمر بن صالح بن عمر «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام»، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، الأردن، دار النفائس، ص:٢٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نازلة فقهية مستجدة

إن إعمالَ هذه الضوابط ومناقشةَ الأنظمة يترتب عليها تغييرٌ في صياغتها؛ الأمر الذي يترتب عليه التصويت على التعديلات المقترحة، وهذا بدوره يوقع في إشكال يعدُّ من أهم النوازل الفقهية المعاصرة، وهو «**كيف يصحُّ في أي نظام التصويتُ على مصدرِ سلطةِ النظام نفسه؟» وقبل ذلك فإن تحكيم الشريعة من الثوابت، فكيف يصح أن تكون مَحلاً للتصويت أو تنازع الآراء؟**

وجواب ذلك هو : أن التصويت الحاصلَ في مجلس الشورى إنما يتوجهُ إلى الوسيلةِ التي هي إجراءات تعديل النظام، وليس إلى موضوع النظام ومقصده، وهو تحكيمُ الكتابِ والسنةِ وتطبيقُ الشريعة، وهو في الحقيقة تصويتٌ على السبيل الأمثل لتطبيق الشريعة بما يحقق للبلاد والعباد مصالح الدنيا والدين، مع الأخذ في الاعتبار التفريق بين التصويت المتعلق بالجانب الإجرائي المشروع ومثاله التصويت لإدخال مادة نظامية آمرة بعدم مخالفة الشريعة دعت الحاجة إليها ولم تكن موجودة من قبل، و بين التصويت المتعلق بالجانب الموضوعي الممنوع ومثاله التصويت لحذف مادة نظامية آمرة بعدم مخالفة الشريعة مع وجود الحاجة إليها، فمن حيث قصد الالتزام بتحكيم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فهذا غير خاضع للتصويت، أما إجراءات تغيير نصوص المواد النظامية فيصح من حيث الأصل عرضها على التصويت وبخاصة أن الإجراء وضع للإعانة على تصويب الأنظمة وتدقيقها وهو مقصد مشروع ومحمود، وليس المواد الآمرة بالشريعة مقصودة للمنظم، وإنما المقصود تدقيق الأنظمة، ولكن دخلت من جهة الإجراءات بسبب الحاجة الناشئة عن الفراغ النظامي المتعلق بهذه النازلة الفقهية الجديدة فقط وتنتهي بانتهاء الحاجة وذلك بتطوير الإجراءات وترقيتها لتتعامل مع هذه النازلة الجديدة على وجه متفق.

التوصيات: من طبيعة الأنظمة استمرار التطور والتغير لمجاراة الأحداث والمصالح ويبقى التقدم إلى الالتزام الأمثل بالكتاب والسنة هو الثابت الذي لايتغير،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولعل الاختلافَ الحاصلَ في الاجتهاد في الامتثال للكتاب والسنة، مع الأخذ في الاعتبار أن الخطأ والنسيان والمعصية أمورٌ واقعةٌ في كل زمان ومكان، مؤداه أن النوازل الجديدة هذه تقتضي تطويرَ الأنظمة وتحديثها ولأجل ذلك وعلى سبيل الاقتراح أتقدم بالتوصيات الآتية:

- إضافةُ ضوابطَ تطبيقِ وتفعيل المادةِ السابعةِ من النظام الأساسي للحكم إليها.
- إصدار نظام خاص بضوابط صياغة الأنظمة واللوائح التنفيذية ومناقشتها وتفسيرها.
- تنظيم الرقابة الولائية بحيث يتم وضع ضوابط إجرائية لرفع ومتابعة المقترحات إلى ولاة الأمر ـ حفظهم اللَّه ـ بما يكفل للعمل الصبغة المؤسسيةِ التي تمكنه من أداء هذا الدور بفاعلية وكفاءة.
- النص على عموم مسؤولية الجميع عن تطبيق الشريعة والأنظمة التي لا تخالفها أمام الملك بالتضامن، و إفراد النظام وتعديله أو تضمينه بعض مواده ما يحقق ذلك.

فقد ورد في مواضع عده من النظام الأساسي للحكم الإشارة إلى المسؤولية عن تطبيق الشريعة بالتصريح تارة والكناية تارة أخرى كما هو الحال - على سبيل المثال لا الحصر - في المواد (٦-٩-١١-٣٤-٣٩-٤١-٥٥) ولكن أوضحها الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من النظام الأساسي للحكم : «**يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة**».

بينما واقع التكليف الشرعي هو أن الجميع مسئول أمام اللَّه عز وجل ثم أمام ولاة أمر المسلمين وعامتهم عن سلامة تطبيق الشريعة، فلا عبرة باقتصار النص النظامي على أعضاء مجلس الوزراء، فالحكم شامل للجميع سواء المواطنين أو المسؤولين وكذلك أعضاء مجلس الشورى والقضاة والدعاة والعلماء فالمسؤولية أمام وليِّ الأمر تشملُ الجميعَ متضامنين ومنفردين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التزام المملكة العربية السعودية بالدين الإسلامي

ولا يستغرب التزام المملكة العربية السعودية بالدين الإسلامي عقيدةً وشريعة؛ لأن هذا مقتضى الخلافة في الأرض قال اللَّه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[الحج:٤١].

وهو ما تعاهدته الدولة السعودية منذ نشأتها والتزمت بالدعوة إليه، وتطبيق أحكامه في كل نواحي الحياة، وتواصى حكامها بالسير على نهج هذا الدين حاكما بعد حاكم، وأكدته نصوص أنظمتها صراحةً، حيث جعلت الكتاب والسنة فوق كل اعتبار.

ولا مندوحة من الإشارة إلى بعض من أقوال ولاة الأمر في هذا السياق:

فمما جاء على لسان ولاة الأمر من تأكيد سيرهم في حكمهم على منهج الإسلام ما يأتي:

١. جاء في البلاغ الأول الذي أذاعه الملك عبد العزيز – رَحِمَهُ اللَّهُ - في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ الفقرة الثالثة ما يأتي:

- «إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب اللَّه، ومما جاء عن رسوله عليه الصلاة والسلام، وما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه، فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله اللَّه، ولا يحرم فيها غير ما حرمه اللَّه» [٢٢].

٢. وجاء في بلاغ من الملك عبد العزيز – رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى ملوك المسلمين وحكامهم عام ١٣٤٤هـ قوله :«يجب أن يكون السلطان الأول والمرجع للناس كافة الشريعة الإسلامية المطهرة»[٢٣].

٢٢- جريدة أم القرى العدد الأول في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ هـ .

٢٣- جريدة أم القرى ، العدد ٤٥ تاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٤٤هـ، ص:١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. ومن أقوال الملك سعود بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ - قوله :«وقد عاهدنا اللَّه أن دستورنا هو القرآن وشريعة نبينا محمد ﷺ». وقال: دستوركم فيه القرآن. هذا – واللَّه – الشرف، وهو العصمة لمن أراد العصمة. أما من يضيع الدين ولا يطبق المبادئ الإسلامية والمثل العليا للأخلاق العربية، فإن ذلك هلاك وذل في الدنيا والآخرة وذاهب الأمم.»[٢٤].

٤. وللملك فيصل بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الذب عن الشريعة قوله :» وندعو إلى تحكيم القرآن و الشريعة الإسلامية بصفته قانوناً أساسياً ودستوراً للمسلمين. ومن يدعي أن تحكيم الشريعة الإسلامية سيكون عائقاً أو مؤثراً في تقدم الشعوب أو البلاد فهو بين اثنين؛ إما جاهل لا يفهم من الشريعة الإسلامية شيئاً، أو أنه جاحد ومعاند»[٢٥].

٥. وللملك خالد بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ - أقوالٌ كثيرة في هذا السياق منها قوله :«كان القرآن الكريم وكانت السنة النبوية المطهرة ومازالا مصدر الحكم والتشريع في هذه البلاد حتى يرث اللَّه الأرض ومن عليها؛ لإيماننا الكامل بأن في التمسك بهما قولاً وعملاً نجاحنا وفلاحنا ورقينا وتقدمنا وتطورنا وازدهارنا.»[٢٦].

٦. وللملك فهد بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ - أقوالٌ كثيرة في هذا السياق منها قوله: « إن دستورنا في المملكة العربية السعودية، هو كتاب اللَّه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى. [٢٧]

٢٤- مختارات من الخطب الملكية ، الملك عبدالعزيز، الملك سعود، الملك فيصل، الملك خالد، الملك فهد، جمع دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ، (ج١، ص٢٣٦، ٢١٦).

٢٥- المصدر السابق، (ج١، ص٣٤٥-٣٤٦).

٢٦- جريدة السابق، (ج ٢، ص ٥٧).

٢٧- المرجع السابق ص ٣٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧. جاء في أول كلمة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبداللَّه بن عبد العزيز آل سعود حفظه اللَّه بعد البيعة بتاريخ ٢٦ /٦/ ١٤٢٦ هـ قوله:

«**وأعاهد اللَّه ثم أعاهدكم أن اتخذ القرآن دستوراً والإسلام منهجاً**، وأن يكون شغلي الشاغل إحقاق الحق وإرساء العدل، وخدمة المواطنين كافة بلا تفرقة.

ثم أتوجه إليكم طالباً منكم أن تشدوا أزري، وأن تعينوني على حمل الأمانة، وأن لا تبخلوا عليّ بالنصح والدعاء، واللَّه أسال أن يحفظ لهذه البلاد أمنها وأمانها ويحميها ويحمي أهلها من كل مكروه ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلاصة

لا بد من تقرير الآتي:

- **لا أعلم بوجود قانونٍ أو نظام في العالم مكتوبٍ ومأمورٍ به أكثرَ إتباعاً للإسلام من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، وأنه يأتي في توافقٍ وتكاملٍ تام مع العقيدة التي تلتزم بها الدولة السعودية، ألا وهي عقيدةُ التوحيد، والتي تحمل رايتها، وحملها المسلمون من قبل منذ بداية الدولة الإسلامية إلى الآن، وهذا بلا شك فضلٌ من اللَّه ومنةٌ على هذه البلاد وأهلها.
- **لا يوجد نظام أو دستور في أي دولة أخرى غير الدولة السعودية يصرح فيه وليُ الأمر فيها بإلزام نفسه بسياسة الأمة سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام**، والإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد جاء ذلك في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: «**يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استشراف المستقبل

- إن التحدي القادم هو حمايةُ مشـروعية الأنظمة السعودية بحماية سيادة الكتاب والسـنة مصدراً لسـلطة الأنظمـة ، فلكلِ حالٍ وعصـرٍ تحدياتٌ وفرصُ .
- وفي تقدير الباحث سـيأتي الإشـكال من كيفيـة التعامل و ضبط وتقييد دعـوى توحيـد الأنظمة السـعودية مع جهات غير سـعودية سـواء عبر مشاريع الاتحادات الجمركية أو الاتفاقيات الثنائية لحرية التجارة والسوق المشتركة أو على مستوى مجلس التعاون الخليجي أو الجامعة العربية أو دول منظمة المؤتمر الإسـلامي أو أوسع من ذلك، والتي قد يصدر عن أي منها إلزامات لا تتفق مع دستورنا الذي هو الكتاب والسنة.
- إن التحدي القادم هو كيفية استثمار بعض مبادئ الاتفاقيات الدولية لتكون خادمة لمصالح ودستور المملكة العربية السعودية ـ القرآن والسنة ـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

لا يمكن تغيير الكتاب والسنة اللذين هما دستور الدولة السعودية ، ولا مصدرَ سلطةِ الأنظمة ولا حاكميتها، فجميع ذلك ثابت محكمٌ له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة، ولم يبقَ للمسلمين سوى مواجهةِ التطورِ المعاصرِ في عالم اليوم، واستثماره للرقي والتقدم إلى الصورة الأمثل في الالتزام بالأحكام الشرعية، والأنظمة المرعية على وفقهما، واتخاذ كافة الوسائل بقصد التطور باتجاه الأخذ بأسباب القوة والمنعة، وأن يتم ذلك وفق التقدم باتجاه عقيدتنا المثلى، وقيمنا العليا، مبتعدين عن الغلوِ والجفاءِ، أو الإفراط والتفريط. هذا واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المَراجِع

أولاً :المراجع العربية

١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام (ت:٧٢٨هـ) (١٤١٣هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:** تحقيق بشير محمد عيون، الرياض:مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية.

٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **تفسير القرآن العظيم:**تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ج٤

٣. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبداللّه بن أبي بكر، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد

٤. الحميد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، جزء ٨. تناغو، سمير عبدالسيد، **النظرية العامة للقانون** ، الإسكندرية:منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م

٥. الجهني، عيد مسعود، (١٤١٠هـ)، **الشورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية** ، الرياض

٦. الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت٣٦٨هـ)، **التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي**، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار بن صالح هوساوي، وعبدالعزيز محمد اليحيى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الرسائل الجامعية، ٢٥مج، الرياض، ١٤٣٠هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧. السعيدي، محمد بن إبراهيم (٢٠١٠م)، **النظام الأساسي للحكم هو: النظام الأساسي للحكم** ـ الخميس، دار الحياة، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠،

Source URL (retrieved on 05/05/2011-17:40):http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/218118، copyright©daralhayat.com

٨. السفياني، عابد بن محمد(١٤٠٨)، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩. العز بن عبد السلام (١٤٢١هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الطبعة الأولى، تحقيق : نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ج٢.

١٠. العشير، مرزوق محمد(١٤٢٨هـ)، **وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي: دراسة تأصيلية وتطبيقية على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه(غير منشور)، قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١. العطار، عبد الناصر(د.ت.ن.)، **مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة :مطبعة السعادة.

١٢. عمر، عمر بن صالح (١٤٢٣هـ)، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس.

١٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (د. ت. ن.) **المستصفى من أصول الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

١٤. فرج، توفيق حسن (١٩٧٤م)، **المدخل للعلوم القانونية**، الطبعة الثانية، الإسكندرية : مكتبة مكاوي، الإسكندرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥. فيلدمان، نوح (٢٠٠٨م)، **سقوط وقيام الدولة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية: نيوجرسي، برنستون، مطبعة جامعة برنستون.

١٦. محمصاني ، صبحي(١٩٨١م)، **الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها**، الطبعة الرابعة، بيروت :دار العلم للملايين.

١٧. مكايفر، روبرت م (١٩٨٤)، **تكوين الدولة**، ترجمة..... :الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية .

١٨. النعيم، عبد العزيز العلي(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، **أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.

١٩. دارة الملك عبد العزيز(١٤١٩هـ)، **مختارات من الخطب الملكية** (الملك عبدالعزيز، الملك سعود، الملك فيصل، الملك خالد، الملك فهد)، الرياض: دارة الملك عبد العزيز.

ثانيا : المراجع الأجنبية

1. Hallaq, Wael B(2004). **ÒJuristic Authority Vs. State Power: The Legal Crises of Modern IslamÓ** Journal Of Law And Religion 19.

2. Vogel, Frank E.(2000) **Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia**. Leiden; Boston: Brill.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للتواصل مع الجمعية
ص.ب ٧٠٥٦٦ الرياض ١١٥٧٧ المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٦٧٠٣٨٤ ٠١ - ٤٦٧٠٣٨٥ ٠١ - فاكس: ٤٦٧٠٣٨٣ ٠١
البريد الإلكتروني: spsaksu@yahoo.com
www. spsaksu.org